

3035

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

الموضوع : التعاون مع الإتحاد : مصفوفة الإجراءات الخاصة بالقرض الثاني في إطار آلية الدعم المالي الكلي.

المرجع : إحالتكم بالفاكس عدد 760 الواردة علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2016 .

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة طلب إبداء الرأي في مراسلة وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي حول مصفوفة الإجراءات الخاصة بالقرض الثاني المزمع إبرامه بين تونس و الإتحاد ، في إطار آلية الدعم المالي الكلي بخصوص الإجراء الثالث المتعلق بالتنصيص بقانون المالية لسنة 2017 على تقليص عدد نسب الأداء على القيمة المضافة من ثلاث نسب إلى نسيتين، يشرفني إعلامكم أنّ مشروع قانون المالية لسنة 2017 تضمن أحكاماً تتعلق بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة وذلك في اتجاه التقليص في مرحلة أولى في عدد المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% والإقتصار على تطبيق هذه النسبة على:

- بعض المنتجات البترولية على غرار الغاز والفيول وبتترول التشعيل و غاز النفط.
- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.
- الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرة (على غرار الخبراء المحاسبين، المحامون، الخبراء، المستشارون الجبائيون، عدول الإشهاد و عدول التنفيذ، المهندسون المعماريون...).

مع العلم أنّه في مرحلة ثانية و مواصلة لتنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي، سيتم برمجة حذف نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة وذلك في إطار قانون المالية لسنة 2018.

والسلام

المدير العام
للمراسلات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية